

Distr.: General  
26 June 2023  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الرابعة عشرة المستأنفة

فيينا، 4-8 أيلول/سبتمبر 2023

البند 4 من جدول الأعمال

حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

## تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة

ملخص

يمثل هذا التقرير جميعاً لما استُبين أثناء الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من معلومات متاحة حتى 31 أيار/مايو 2023 عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات والملاحظات، مع التركيز على تنفيذ المواد 51 و53 إلى 57 و59، في إطار الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية. وقد قُيِّم تنفيذ المادتين 52 و58 في التقرير المواضيعي المعنون "تنفيذ الأحكام ذات الطابع الشامل في الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/IRG/2023/10).



## أولاً- نطاق التقرير وهيكله

1- يمثل هذا التقرير المواضيعي تجميعاً لأهم المعلومات المتعلقة بالتجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات والملاحظات الواردة في الخلاصات الوافية وتقارير الاستعراضات القطرية، وفقاً للفقرتين 35 و44 من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وهو يستند إلى المعلومات التي وردت في الخلاصات الوافية الـ72 وفي تقارير الاستعراضات القطرية المنجزة حتى 31 أيار/مايو 2023. ويستند هذا التقرير إلى التقارير المواضيعية السابقة التي تناولت تنفيذ الفصل الخامس، كما أنه يركز على الاتجاهات القائمة وأمثلة التنفيذ، ويتضمن جداول وأشكالاً تبيّن أشيع التحديات والممارسات الجيدة<sup>(1)</sup>. ويتبع هيكل هذا التقرير هيكل الخلاصات الوافية، إذ تُجمع بعض المواد والمواضيع المترابطة ارتباطاً وثيقاً معاً في شكل مجموعات<sup>(2)</sup>. وقد أُدرج تحليل للاختلافات والاتجاهات الإقليمية في ملحق إقليمي بعنوان "تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/IRG/2023/9/Add.1)، الذي سيقدم إلى فريق استعراض التنفيذ مع هذا التقرير.

2- ويتضمن هذا التقرير معلومات عن تنفيذ المواد 51 و53 إلى 57 و59، في إطار الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية من جانب الدول المستعرضة في الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ. وفيما يتعلق بالمادتين 52 و58، ونظراً لصلاتهما المواضيعية الوثيقة بالمادة 14 على وجه الخصوص، فقد قُيّم تنفيذهما في تقرير مواضيعي معنون "تنفيذ الأحكام ذات الطابع الشامل في الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/IRG/2023/10).

## ثانياً- ملاحظات عامة بشأن التحديات القائمة والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية


3- تقدم الأشكال والجداول أدناه لمحة عامة عن أشيع التحديات والممارسات الجيدة في سياق تنفيذ المواد 51 و53 إلى 57 و59 من الفصل الخامس، مرتبة حسب ترتيب مواد الاتفاقية.

(1) تماشياً مع نتائج مناقشات فريق استعراض التنفيذ، توقف التقرير المواضيعي والتقارير المتعلقة بالتنفيذ على المستوى الإقليمي عن حجب أسماء البلدان؛ فقد ذُكرت بالاسم في جميع أجزاء التقرير البلدان التي استُخدمت كأمثلة توضيحية للممارسات الجيدة. وقد أُتيح لفريق استعراض التنفيذ كورقة اجتماع قائمة كاملة بالممارسات الجيدة المستبانة فيما يتعلق بالمادتين اللتين نظر فيهما (CAC/COSP/IRG/2022/CRP.1).

(2) يستند هذا التقرير إلى 20 استعراضاً منجزاً لمجموعة الدول الأفريقية، و24 استعراضاً لمجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، و13 استعراضاً لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، و8 استعراضات لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و7 استعراضات لمجموعة دول أوروبا الشرقية.

## الشكل الأول

## التحديات المستبانة في تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية، مرتبة حسب المادة



## الجدول 1


## التحديات الأكثر شيوعاً في تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية

مادة الاتفاقية	عدد الدول التي تلقت توصيات	عدد التوصيات الصادرة	أشيع التحديات الموجهة في التنفيذ (مرتبة حسب مواد الاتفاقية)
المادة 51	35	44	عدم كفاية التشريعات و/أو إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة؛ عدم كفاية الترتيبات المؤسسية وعدم فعالية التنسيق بين الوكالات؛ تعقد إجراءات استرداد الموجودات؛ نقص قدرات السلطات المختصة؛ عدم وجود نظام لإدارة القضايا من أجل قياس فعالية التعاون الدولي وعمليات استرداد الموجودات
المادة 53	37	92	عدم وجود آليات أو أسس قانونية تُمكن الدول الأجنبية من تثبيت حقها في ممتلكات أو تثبيت ملكيتها لها، أو الحصول على تعويض عن الأضرار، أو الاعتراف بها كمالك شرعي للممتلكات في سياق إجراءات المصادرة الأجنبية؛ عدم وجود آليات تمنح الدول الأجنبية حق المثل أمام المحكمة في دعاوى المدنية
المادة 54	49	162	عدم الإنفاذ المباشر لأوامر المصادرة الأجنبية أو استبعاد بعض الجرائم المشمولة بالاتفاقية أو بلدان معينة؛ عدم وجود آليات للحفاظ على الممتلكات لأغراض المصادرة أو عدم كفايتها؛ غياب أو محدودية المصادرة غير المستندة إلى إدانة؛ عدم وجود تدابير للتجميد أو الحجز بناء على أمر أو طلب صادر عن دولة أجنبية، أو محدودية وجودها
المادة 55	47	110	عدم وجود آليات فعالة لإنفاذ الأوامر الأجنبية، أو لاستصدار أوامر محلية بالتفتيش أو الحجز أو المصادرة، أو عدم كفايتها أو وضوحها أو كونها تقديرية؛ عدم وجود التزام بمنح الدولة الطرف الطالبة، قبل رفع أي تدبير مؤقت، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير؛ عدم إمكانية استخدام الاتفاقية كأساس تعاهدي
المادة 56	21	22	عدم كفاية التدابير اللازمة لإرسال المعلومات تلقائياً وعدم منح الصلاحية اللازمة لاتخاذ تلك التدابير؛ إرسال المعلومات المتوافرة عن عائدات فئات معينة من الجرائم إلى مجموعة محدودة من البلدان فحسب؛ ضعف في حفظ السجلات والمعلومات المتعلقة بالحالات والإحصاءات المتعلقة باسترداد الموجودات والمساعدة التلقائية

مادة الاتفاقية	عدد الدول التي تلقت توصيات	عدد التوصيات الصادرة	أشيع التحديات المواجهة في التنفيذ (مرتبة حسب مواد الاتفاقية)
المادة 57	58	193	عدم كفاية التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لإرجاع العائدات إلى الدول الطالبة؛ عدم وجود لوائح تنظيمية بشأن تكاليف إجراءات تبادل المساعدة القانونية أو وسائل لاقتطاع النفقات المتكبدة في سياقها؛ عدم وجود حماية لحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية في سياق إجراءات الإرجاع؛ عدم كفاية رصد التدابير المطبقة على حالات استرداد الموجودات، وخصوصاً على الشرط الإلزامي لإعادة الأموال العامة المختلسة
المادة 59	24	24	غياب أو نقص الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف؛ ضعف القدرة على استخدام الاتفاقية كأساس قانوني؛ ضعف المشاركة في شبكات استرداد الموجودات

## الشكل الثاني

## الممارسات الجيدة المستبانة في تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية، مرتبة حسب المواد



## الجدول 2

## أشيع الممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية

مادة الاتفاقية	عدد الدول التي لديها ممارسات جيدة	عدد الممارسات الجيدة	أشيع الممارسات الجيدة (مرتبة حسب مواد الاتفاقية)
المادة 51	15	22	المشاركة النشطة في تطوير التعاون الدولي وتعزيزه، وخصوصاً فيما يتعلق باسترداد الموجودات؛ وجود أساس قانوني مناسب لاسترداد الموجودات؛ ترتيبات مؤسسية قوية، بما في ذلك التنسيق السليم بين الوكالات، ونشر أخصائين وضباط في بلدان أخرى لتيسير التعاون الدولي؛ إصدار إرشادات بشأن استرداد الموجودات
المادة 53	4	5	معاملة الدول الأجنبية مثل أي شخص اعتباري آخر عند رفع دعوى مدنية أمام محاكم ولاية قضائية أخرى لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب جريمة فساد أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات، أو للمطالبة بالتعويض عن الأضرار إذا تسببت تلك الجريمة في وقوع أضرار؛ التنظيم الصريح لمشاركة الدول الأجنبية في الإجراءات المدنية
المادة 54	13	13	وجود تشريع مفصل وشامل بشأن إنفاذ أوامر الحجز والمصادرة الأجنبية؛ إرساء مبدأ المصادرة غير المستندة إلى إدانة أو القدرة على إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية غير المستندة إلى إدانة؛ الإصدار الاستباقي لأوامر التجميد؛ إنشاء وحدات متخصصة في استرداد الموجودات؛ وجود تدابير تضمن الحفاظ على الممتلكات على نحو طوعي

مادة الاتفاقية	عدد الدول التي لديها ممارسات جيدة	عدد الممارسات الجيدة	أشيع الممارسات الجيدة (مرتبة حسب مواد الاتفاقية)
المادة 55	9	13	وجود البنى التحتية اللازمة لتيسير استرداد الموجودات بنجاح، ومنها الإرشادات والوحدات المتخصصة والسجلات المصرفية؛ التعاون والتشاور الوثيقان بين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب؛ استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة
المادة 56	2	2	التبادل التلقائي للمعلومات مع طائفة واسعة من الجهات المناظرة؛ تعيين ضباط اتصال في الخارج لتيسير تبادل المعلومات
المادة 57	3	5	إرجاع الممتلكات إلى الأطراف الثالثة الحسنة النية؛ إنشاء صندوق للموجودات المصادرة لغرض تعويض الضحايا؛ الاعتراف الواضح بمبدأ إعادة الموجودات في التشريعات الوطنية
المادة 59	4	4	استخدام مختلف الشبكات والاتفاقات لتيسير التعاون الدولي؛ استخدام الاتفاقية كأساس قانوني أو تطبيق أحكام الاتفاقية التلقائية التنفيذ مباشرة

### ثالثاً - تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية

#### ألف - حكم عام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد 51 و 56 و 59)

##### 1- حكم عام (المادة 51)

4- لدى جميع الدول تقريباً أطر أو ترتيبات لاسترداد الموجودات (المادة 51)، وإن تباينت التدابير ذات الصلة على المستويات التنظيمية والمؤسسية والعملياتية تبايناً كبيراً.

5- فعلى المستوى التنظيمي، اشترعت عدة دول صكوكاً قانونية مخصصة، بينما أمكن لدول أخرى تطبيق إجراءات متنوعة منصوص عليها في مصادر مختلفة لتشريعاتها المحلية، مثلاً القوانين التي تنظم الإجراءات الجنائية أو المساعدة القانونية المتبادلة أو مسائل غسل الأموال أو الفساد أو العائدات المتأتية من الجريمة. ولا يمكن لبعض الدول، إذا كانت إجراءاتها تخضع لتشريعات مختلفة، أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق باسترداد الموجودات إلى دول أجنبية معينة إلا فيما يتعلق بجرائم أصلية محدودة، أو رهنا بالتطبيق الصارم لاشتراطات ازدواجية التجريم، وهو ما أشار إليه المستعرضون باعتباره يمثل تحديات. وفي عدد من الدول، كان إنشاء نظام استرداد الموجودات لا يزال في مراحله المبكرة. ولم يكن لدى ثلاث دول أي أحكام محددة تشير إلى مفهوم استرداد الموجودات أو إرجاعها كمبدأ أساسي للتعاون.

6- ولم تجعل معظم الدول التعاون لأغراض المصادرة مشروطاً بوجود معاهدة، بل يمكنها أن تقدم تلك المساعدة على أساس المعاملة بالمثل أو التشريع المحلي أو كليهما. وفي العديد من الدول، تطبق الاتفاقية أو المعاهدات الإقليمية تطبيقاً مباشراً، وحققت بعض الدول نجاحاً في التطبيق المباشر للاتفاقية، بما في ذلك فيما يتعلق بإرجاع الموجودات. وعلى الرغم من أن عدة دول أكدت صراحة قدرتها، من حيث المبدأ، على استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لإرجاع الموجودات، ولكن عدد القضايا ذات الصلة محدود من الناحية العملية. وقد أشارت تلك الدول إلى المتطلبات المرهقة الإضافية الناجمة عن ضرورة تحديد الدول التي يمكن التعاون معها بموجب التشريعات المحلية، أو الصعوبات في تطبيق الاتفاقية عملياً على هذا النحو نظراً لعدم وجود سياسة وإجراءات محلية واضحة.

7- وفيما يتعلق بنطاق نظم المساعدة القانونية المتبادلة واستخدام صكوك قانونية أخرى، انضمت عدة دول أطراف أيضاً إلى الاتفاقيات الإقليمية و/أو الدولية التي تنظم تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية

كوسيلة لتجاوز العقوبات التي تعوق تقديم المساعدة في مجال استرداد الموجودات، ولا سيما في القضايا التي تشمل دولاً أطرافاً لديها نظم وتقاليد قانونية مختلفة، ولتحسين التبادل الفعال للمعلومات.

8- وعلى المستوى المؤسسي، برز اختلاف بين الدول من حيث اتباع نهج مركزي أو نهج لامركزي. وأثني على إنشاء وكالات أو وحدات مكرسة للتعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات في عدة دول أطراف. وعين عدد صغير من الدول هيئات مخصصة لاسترداد الموجودات، أو كانت في سبيلها إلى إنشاء هيئات من هذا القبيل، بينما أشركت دول أخرى أجهزة متعددة لهذا الغرض. ومع ذلك، تبيّن أن التنسيق بين الوكالات يشكل تحديات عملية في كثير من الدول.

9- وعلى المستوى العملي، تباينت تجارب الدول في معالجة مسألة تبادل المساعدة القانونية في سياق استرداد الموجودات. وأبلغت عدة دول عن عدد كبير من الحالات الناجحة. وبالإضافة إلى الإشادة التي حصلت عليها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لضمانها شفافية إجراءات وممارسات استرداد الموجودات، فإنها تستخدم أدوات وآليات مختلفة، منها أوامر التحري عن الثروات المجهولة المصدر، وأوامر تجميد الحسابات، وأوامر التقييد على مستوى دول العالم للتمكين من الإنفاذ الاقتصادي الفعال للتدابير ضد العائدات الإجرامية. وأشارت بعض الدول إلى أنها لم تتلق قط طلباً فيما يتعلق باسترداد الموجودات، على الرغم من توافر السبل القانونية في ولاياتها القضائية (انظر الجزء المتعلق بالمادة 57 في القسم جيم أدناه للحصول على مزيد من المعلومات). وأشارت بضع دول إلى أنها لم ترفض رسمياً قط أي طلب يتعلق باسترداد موجودات.

10- ومن الأمور التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتدابير الرامية إلى تحديد أولويات استرداد الموجودات توافر مواد إرشادية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة أو استرداد الموجودات وتوافر استثمارات نموذجية لمساعدة البلدان الأخرى في طلباتها. وبالفعل، صاغت بضع دول أدلة لاسترداد الموجودات أو مبادئ توجيهية بشأن توفير المساعدة القانونية المتبادلة، أو كانت بصدد صياغتها. كما أعدت بعض الدول استثمارات نموذجية لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

11- وتبين أن عدة دول تطبق تدابير التعاون الدولي بمرونة، فتلجأ إلى مجموعة واسعة من الأدوات، مثل التجميد الاستباقي للموجودات في حال عدم وجود طلب أجنبي، والتبادل الاستباقي للمعلومات، بما في ذلك ضمان إجراء مشاورات مع الدول طالبة لتيسير تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بنجاح. وأشارت دولة طرف واحدة إلى استعدادها لاستعراض مشاريع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة قبل تقديمها بصفة رسمية، بما في ذلك في قضايا استرداد الموجودات.

## الإطار 1

### الممارسات الجيدة المستبانة في تنفيذ المادة 51 من الاتفاقية

*المستوى التنظيمي:* خصصت الجزائر فصلاً كاملاً من قانون مكافحة الفساد للتعاون الدولي واسترداد الموجودات، وهو يجسد إلى حد بعيد أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية. وأشيد بالجهود التي تبذلها بوروندي لوضع قانون بشأن المساعدة القانونية المتبادلة يشمل استرداد الموجودات.

*المستوى المؤسسي:* أنشأت دولة بوليفيا المتعددة القوميات فريقاً عاملاً مشتركاً بين الوكالات معنياً باسترداد الموجودات بدعم من مبادرة استرداد الموجودات المسروقة (مبادرة "ستار") من أجل تعزيز التنسيق بين المؤسسات لأغراض استرداد الموجودات. كما أنشأت بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة مكاتب مخصصة لمعالجة مسألة حجز ومصادرة وإدارة الموجودات المتأتية من جرائم. وفي جنوب أفريقيا، ساعد وجود هيكل متخصص، مثل وحدة مصادرة الموجودات ومديرية التحقيقات والوحدة المتخصصة في الجرائم التجارية التابعة للهيئة الوطنية للملاحقة القضائية، في تيسير استرداد الموجودات وإرجاعها.

المستوى العملياتي: عينت جنوب أفريقيا وفرنسا أخصائيين في مجال استرداد الموجودات من إدارات العدالة الجنائية وإنفاذ القانون وقضاة أو مدعين عامين في بلدان أخرى لتيسير المساعدة القانونية المتبادلة وتحسين كفاءة نظام استرداد الموجودات.

المواد الإرشادية: نشرت جزر البهاما دليلاً إجرائياً بشأن التعاون الدولي على موقع حكومتها على شبكة الإنترنت لمساعدة الدول الأخرى على تحديد أفضل السبل لالتماس التعاون. وصاغت دولة بوليفيا المتعددة القوميات دليلاً بشأن إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية ذات الصلة بجرائم الفساد، وذلك بهدف توحيد وتحسين نوعية الطلبات القائمة، في مجالات منها استرداد الموجودات. وأعدت جنوب أفريقيا دليل السياسة الداخلية لوحدة مصادرة الموجودات التابعة لها بشأن التعامل مع طلبات استرداد الموجودات وإدارة الطلبات الواردة بشكل غير رسمي<sup>(1)</sup>.

(1) حذفت الممارسات الجيدة المستبانة في الخلاصات الوافية لسري لانكا والمكسيك والمملكة العربية السعودية، التي وضعت في صيغتها النهائية في الدورة الثانية، وذلك من أجل إتاحة الفرصة لنشر ممارسات جديدة. وقد أدرجت قائمة حصرية بالممارسات الجيدة في ورقة الاجتماع المعنونة "الممارسات الجيدة المستبانة في إطار الفصل الخامس وفي إطار الأحكام ذات الطابع الشامل في الفصلين الثاني والخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/2022/CRP.1).

12- وقدمت عدة دول معلومات عن تجاربها بخصوص التعاون والمساعدة في مجال استرداد الموجودات، غير أن معظم الإحصاءات الشاملة عن الطلبات الواردة والصادرة، وأمثلة عن حالات محددة، بما فيها التدابير المعروضة، لم تكن متاحة.

## 2- الإرسال التلقائي للمعلومات (المادة 56)

13- تسمح جميع الدول تقريباً بإرسال المعلومات تلقائياً، وإن كان بعضها يشترط الحصول على موافقة مسبقة قبل إرسالها. وقد أدرج عدد من الدول الأساس القانوني ذا الصلة في تشريعاتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال أو تبادل المساعدة القانونية أو مكافحة الفساد، في حين نصّت عدة دول أخرى على إرسالها عملاً بمعاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك الاتفاقية. وأشارت عدة دول أيضاً إلى مذكرات التفاهم مبرمة بين وحداتها للاستخبارات المالية أو سلطاتها الإشرافية الأخرى ونظيراتها الأجنبية في هذا الشأن. وذكرت دولة واحدة أنه عندما لا يتم إبرام مثل هذا الاتفاق الرسمي، يبقى بإمكانها الكشف عن المعلومات على أساس اتفاق مخصص. وفي العديد من الحالات، يخضع إرسال المعلومات لشروط السرية أو لشروط تقديم طلب مسبق. وبالنسبة للدول التي لا توجد لديها تشريعات خاصة، فإما أنها تتبع ممارسات قائمة بشأن الإرسال التلقائي للمعلومات، أو تشير إلى عدم وجود حظر قانوني لتلك الممارسات. ومع ذلك، لم يكن التبادل التلقائي للمعلومات ممكناً في ثلاث دول. وصدرت توصيات في الحالات التي لا تكون فيها التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى بشأن الإرسال التلقائي للمعلومات كافية، على سبيل المثال، عندما يقتصر إرسال المعلومات على عائدات فئات معينة من الجرائم أو على مجموعة معينة من البلدان.

14- وتمثل اتجاه آخر مستبان في الإرسال التلقائي للمعلومات من خلال شبكات الممارسين أو مناصاتهم. ومكّنت معظم الدول وحدات الاستخبارات المالية لديها من تبادل المعلومات الاستخباراتية المالية دون طلب مسبق بحكم عضويتها في مجموعة إيغمنت لوحدة الاستخبارات المالية. وعلاوة على ذلك، فإن أكثر من نصف الدول تستطيع تبادل المعلومات استباقياً من خلال قنوات أجهزة إنفاذ القانون أو شبكات استرداد الموجودات، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (اليوروبول)، وشبكة كامدين المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، والشبكات الإقليمية الأخرى المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات.

## الإطار 2

## الممارسات الجيدة المستبانة في تنفيذ المادة 56 من الاتفاقية

يجوز لأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الادعاء العام ووحدة الاستخبارات المالية في النرويج أن تنشر المعلومات تلقائياً وعند الطلب. وتنظم تشريعات محددة نقل البيانات إلى بلدان أخرى<sup>(1)</sup>.

(1) حذفت الممارسات الجيدة المستبانة في الخلاصة الوافية للبرتغال، التي وضعت في صيغتها النهائية في الدورة الثانية، وذلك من أجل إتاحة الفرصة لنشر ممارسات جديدة.

## 3- الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المادة 59)

15- لدى جميع الدول تقريباً اتفاقات أو ترتيبات لتعزيز التعاون الدولي الذي يضطلع به عملاً بالفصل الخامس. وقد أشارت دول أطراف أيضاً إلى مشاركتها في شبكات استرداد الموجودات، حسبما ذكر أعلاه. وفيما يتعلق بالترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف، أشارت دول إلى اتفاقات مخصصة بشأن استرداد الموجودات، وإلى اتفاقات المساعدة القانونية المتبادلة التي تتضمن أحكاماً محددة لاسترداد الموجودات.

## الإطار 3

## الممارسات الجيدة المستبانة في تنفيذ المادة 59 من الاتفاقية

في بوركينا فاسو، تعمل الهيئة العليا الوطنية للرقابة ومكافحة الفساد مع نظيراتها في المنطقة دون الإقليمية على أساس الاتفاقية. وقد أثني على إندونيسيا لاستخدامها عدة شبكات وأدوات لتيسير التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات.

16- وأبلغت بعض الدول الأطراف عن جمعها لبيانات إحصائية عن حالات معينة من أجل تقييم تنفيذ الاتفاقية وتعزيزه، وخصوصاً الفصل الخامس.

## باء - تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛ التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد 53 و54 و55)

1- الاسترداد المباشر للممتلكات (المادة 53)<sup>(3)</sup>

17- في الغالبية العظمى من الدول، يمكن للدول الأجنبية أن ترفع دعوى مدنية لتثبيت حقها في الممتلكات أو ملكيتها لها (الفقرة (أ) من المادة 53) أو للمطالبة بتعويض عن الأضرار المنكبدة نتيجة لارتكاب أفعال مجرمة بمقتضى الاتفاقية (المادة 53 (ب)) على أساس القوانين الموضوعية المحلية. غير أن دولاً قليلة ذكرت حالات رفعت فيها دول أجنبية دعاوى في ولاياتها القضائية.

18- وهناك ست دول فقط نظمت فعلياً حق ممثل دول أجنبية أمام محاكمها. وحددت ثلاث دول منها الصفة القانونية للدول الأجنبية، ولكنها اشترطت الاعتراف بالدولة الأجنبية، وفي دولة واحدة منها لا يزال الإجراء اللازم لذلك الاعتراف غير واضح.

19- وفي غالبية الدول، كانت الصفة القانونية للدول صريحة: إذ تمنح التشريعات في كثير من الدول حق الممثل أمام القضاء للأشخاص الاعتباريين، الذين يشمل تعريفهم الدول. وعلى الرغم من أن تشريعات النرويج

(3) للاطلاع على تحليل أكثر تفصيلاً بشأن تنفيذ المادة 53، انظر تقرير الأمانة عن التنفيذ على المستوى الإقليمي للفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/2023/9/Add.1).



والسويد لا تأتي صراحة على ذكر الدول الأجنبية، إلا أنها تنظم أهلية الدولة لأن تكون طرفاً في الإجراءات. ويشمل ذلك أيضاً الدول الأجنبية. وعلاوة على ذلك، أفادت بعض الدول التي تمنح حق المثل أمام المحكمة للأشخاص عموماً، بأن ذلك المصطلح يشمل الأشخاص الاعتباريين. وفي ذلك الصدد، أشارت دولة أخرى إلى مبدأ التنفيذ المباشر للاتفاقيات الدولية المتضمن في دستورها لدعم اتباع ذلك النهج. ومع ذلك، لاحظ المستعرضون في دولة واحدة على الأقل عدم وجود سوابق قضائية في هذا الشأن، وصدرت توصية لضمان انطباق الأحكام القانونية أيضاً على الدول الأجنبية.

20- وفي الدول التي لا توجد فيها لوائح تنظيمية في هذا الشأن، وهي في المقام الأول دول تتبع القانون الأنغلوسكسوني في جميع المناطق، يحق للدول الأجنبية عادة أن تتابع مطالباتها التعاقدية أو مطالباتها بشأن المسؤولية التقصيرية بمقتضى المبادئ العامة للدعوى المدنية. وأشارت عدة دول إلى ضرورة مراعاة الإجراءات المدنية المحلية، بما في ذلك الاستعانة بمحام محلي، أو إثبات وجود حق مشروع أو دفع وديعة قبل الاستماع إلى الدعوى القانونية. وفي إحدى الدول، تتيح فترة التقادم ثلاثة أشهر فقط من تاريخ العلم بارتكاب الفعل غير المشروع لرفع دعوى قضائية، وهو ما يمكن أن يمثل منعا بحكم الواقع للدول الأجنبية من رفع الدعوى. وفي سبع دول فقط، لا تتمتع الدول الأجنبية بحق رفع دعوى للحصول على تعويضات؛ وليس في دولتين منها أي سبيل للاعتراف بمطالبة دولة أخرى بالملكية المشروعة. وتقتصر ثلاث دول منها حق المثل أمام القضاء على الأفراد الأجانب أو المنظمات أو الكيانات الأجنبية، ولكنها تستبعد الدول من رفع دعوى مدنية. وتحيل أربع دول أخرى بدلا من ذلك إلى حقوق الدول الأجنبية كضحايا في الإجراءات الجنائية.

21- وبالإضافة إلى الدعوى المدنية، يمكن في كثير من الأحيان تحديد الملكية السابقة المشروعة واستصدار أمر بالتعويض ضمن الإجراءات الجنائية. ويمنح التعويض عادة لضحايا الجريمة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للأشخاص المتضررين في العديد من الدول رفع دعوى مدنية في محاكم جنائية أو الانضمام إلى دعوى مدنية أثناء النظر في الإجراءات الجنائية.

22- وأشارت دول كثيرة إلى الحقوق العامة المكفولة للضحايا أو الأطراف الثالثة الحسنة النية في الإجراءات الجنائية باعتبارها تدابير كافية للسماح للمحاكم أو للسلطات المختصة بالاعتراف بمطالبة دولة طرف أخرى بصفتها مالكا شرعيا للممتلكات عندما يتعين اتخاذ قرار بشأن المصادرة (الفقرة ج) من المادة 53). واعتبر ذلك متسقا مع الاتجاه المتمثل في عدم التمييز بين الدول والأشخاص الاعتباريين الآخرين. ومن الوسائل المستخدمة في هذا الصدد إمكانية رفع دعوى مدنية في محاكم جنائية أو استهلال إجراءات فرعية بشأن الموجودات المصادرة، وإمكانية قيام المحكمة بمنح الممتلكات إلى مالك شرعي سابق من خلال إعفاء ممتلكاته من المصادرة أو الأمر بإرجاعها له عند المصادرة، ومنح المالكين الشرعيين السابقين الحق في استئناف أوامر المصادرة.

23- ونظرا لعدم وجود تشريعات وقضايا وتجارب عملية صريحة، عادة ما يظل هناك التباس بشأن ما يلزم اتخاذه محليا للتثبت من حسن نية الدولة و/أو ملكيتها السابقة المشروعة في إطار الإجراءات الجنائية أو إجراءات إعادة الحق إلى نصابه. وتظهر الأهمية الخاصة لعدم وجود أمثلة عن حالات فعلية بشأن دولة واحدة لا تسمح لدول أجنبية بأن تكون أطرافاً في إجراءات قانونية ولكنها تعتبر الدول الأجنبية، نظرياً، مالكة شرعية سابقة. وتختلف الإجراءات أحيانا باختلاف الجرائم التي تؤدي إلى المصادرة حيث تنظم الدول الجوانب الإجرائية في قوانين أحدث، فعلى سبيل المثال في إحدى الدول تتوقف حقوق الأطراف الثالثة على ما إذا كانت المصادرة تستند إلى قانون مكافحة غسل الأموال أو قانون مكافحة الفساد أو قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لجميع الجرائم الأخرى. ولا توجد في عدد من الدول سبل محلية على الإطلاق تُمكن الدول الأجنبية من الحصول على اعتراف بملكيته المشروعة في سياق إجراءات المصادرة، وذكرت دولتان أنهما تعكفان حالياً على إجراء إصلاحات تشريعية في هذا الشأن.

## الإطار 4

## أمثلة على تنفيذ المادة 53 (ج)

في جمهورية كوريا، يمكن لحكومة أجنبية مالكة شرعية للممتلكات الخاضعة للمصادرة أن تسترد ممتلكاتها من خلال دعوى مدنية حتى وإن صدر حكم نهائي بالمصادرة<sup>(أ)</sup>.

(أ) حذفت الممارسات الجيدة المستبانة في الخلاصات الوافية لأيرلندا وإيطاليا والمملكة العربية السعودية، التي وضعت في صيغتها النهائية في الدورة الثانية، وذلك من أجل إتاحة الفرصة لنشر ممارسات جديدة.

24- وقدمت بضع دول فقط عرضاً لسبل معينة لتوجيه إشعار إلى الضحايا المحتملين أو المالكين الشرعيين للممتلكات لكي يتسنى لهم إثبات ملكيتهم أثناء إجراءات استرداد الموجودات.

## 2- استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة (المادتان 54 و55)

## '1' المصادرة من خلال قرار قضائي في جرائم غسل الأموال (الفقرة 1 (ب) من المادة 54)

25- تنص تشريعات الغالبية العظمى من الدول على مصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال إجراءات جنائية وإدانات في جرائم غسل الأموال وفقاً للقانون المحلي. وعموماً، لم يصدر المستعرضون توصيات في الحالات التي لا تميز فيها التشريعات المتعلقة بالمصادرة على نحو رسمي بين العائدات المحلية المنشأ والعائدات الأجنبية المنشأ، إذ يُفهم أنها تشمل النوعين. وتبيّن وجود ست دول فقط لا يمكنها مصادرة الممتلكات الأجنبية المنشأ عن طريق قرار قضائي في جرائم غسل الأموال أو جرائم مماثلة، في حين لدى دولة أخرى ولاية قضائية فقط على الجرائم الأصلية التي يرتكبها مواطنوها وليس على الجرائم التي يرتكبها أجنبي.

## '2' المصادرة دون إدانة جنائية (الفقرة 1 (ج) من المادة 54)

26- اتخذت غالبية الدول تدابير للسماح بمصادرة الممتلكات دون إدانة جنائية إما عن طريق مصادرة ممتلكات عينية أثناء إجراءات جنائية، أو من خلال المصادرة المدنية، وتتميز هذه الأخيرة باشتراطات عبء إثبات أخف. ولدى عدة دول خيارات للمصادرة غير المستندة إلى إدانة في الحالات التي يفر فيها الشخص أو يُتوفى، وكذلك المصادرة المدنية في حالات الجرائم الخطيرة أو الممتلكات التي تعتبر مشبوهة.

27- وتتراوح السيناريوهات التي تسمح بالمصادرة غير المستندة إلى إدانة من وفاة المتهم أو هروبه، وأحياناً مجرد غيابه أو عدم معرفة هويته، إلى التوصيات الفضفاضة "لحالات مناسبة أخرى" و"أي سبب آخر من أي نوع" و"حالات وجود عوائق قضائية أمام الملاحقة القضائية" وحالات وجود "أسباب كافية" تسوغ المصادرة.

## الإطار 5

## أمثلة على عكس عبء الإثبات أو تخفيفه في إجراءات المصادرة غير المستندة إلى إدانة

في جزر البهاما، يمكن إصدار أمر بالمصادرة غير المستندة إلى إدانة إذا اقتنعت المحكمة بأن الممتلكات هي، على أساس الاحتمالات الراجحة، عائدات إجرامية أو أدوات أو ممتلكات إرهابية.

ويمكن لفيجي أن تستخدم الجريمة الجنائية بشأن الثروة المجهولة المصدر إلى جانب أوامر المصادرة من جانب واحد غير المستندة إلى إدانة لزيادة كفاءة استرداد الموجودات.

وفي قبرص، تسمح تشريعات مكافحة غسل الأموال بأن تُسجل أوامر المصادرة غير المستندة إلى إدانة الصادرة في دول أجنبية<sup>(أ)</sup>.

(أ) حذفت الممارسات الجيدة المستبانة في الخلاصة الوافية لإيطاليا، التي وضعت في صيغتها النهائية في الدورة الثانية، وذلك من أجل إتاحة الفرصة لنشر ممارسات جديدة.

28- وحوالي ربع الدول لا تأخذ بالمصادرة غير المستندة إلى إدانة، بينما تقصر ست دول ذلك على عائدات أو أدوات "الأنشطة المتعلقة بالجرائم الخطيرة" أو جرائم غسل الأموال أو الإثراء غير المشروع أو الجرائم غير المتعلقة بالفساد. ويمكن أن تعزى محدودية نظم المصادرة غير المستندة إلى إدانة إلى اعتماد التشريعات المتعلقة بغسل الأموال أو العائدات الإجرامية مؤخرًا، مما استحدث مصادرة غير مستندة إلى إدانة للجرائم المشمولة بتلك القوانين، في حين لم تنص قوانين الإجراءات الجنائية على مثل تلك المصادرة. وينص قانون مفصل لمكافحة غسل الأموال في إحدى الدول على المصادرة المدنية، كما ينص على اتخاذ تدابير مؤقتة، ولكن في غياب قانون للمساعدة القانونية المتبادلة، تقتصر المساعدة على حالات غسل الأموال. ولم يوضح فريق الاستعراض ما إذا كان قانون مكافحة غسل الأموال ينطبق أيضًا على جرائم الفساد الأصلية أو الجرائم القائمة بذاتها. وأفادت إحدى الدول بأنها نظرت في الأخذ بنظام المصادرة غير المستندة إلى إدانة ولكنها رفضته في نهاية المطاف. ولا يمكن لأربع دول أن تأمر بالمصادرة دون إدانة جنائية محلية، وإن كان يمكنها في بعض الحالات أن تنفذ أوامر المصادرة الأجنبية غير المستندة إلى إدانة. وإضافة إلى ذلك، أشارت إحدى الدول إلى أن أوامر المصادرة الأجنبية غير المستندة إلى إدانة غير قابلة للإنفاذ في ولايتها القضائية، ولكن هناك استثناء فيما يتعلق بالأوامر الواردة من دول أعضاء أخرى في الاتحاد الأوروبي بسبب الاعتراف المتبادل بأوامر التجميد والمصادرة التي تنص عليها تشريعات الاتحاد الأوروبي.

'3' إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية وطلبات المصادرة الأجنبية (الفقرة 1 (أ) من المادة 54 والفقرة 1 من المادة 55)

29- لم يحدث لعدة دول قط أن تلقت طلبات لتنفيذ أمر مصادرة أجنبي، ولكن أوامر المصادرة الصادرة عن محكمة في دولة طرف أخرى يمكن إنفاذها أو تنفيذها في معظم الدول. ويمكن لدولة واحدة أن تنفذ فقط الأوامر الصادرة عن السلطات المختصة في "بلدان معيَّنة"، ولكنها لا تعتبر جميع الدول الأطراف ضمن تلك الفئة من "البلدان المعيَّنة".

30- ولكي يصبح الأمر قابلاً للإنفاذ كأمر محلي، أو على نحو مشابه لذلك، تشترط الغالبية العظمى من الدول اتخاذ إجراءات إنفاذية ترد في شكل تسجيل ومراجعة وإقرار بقابلية الإنفاذ من السلطات المحلية، التي تكون محاكم عادة، أو أحياناً تكون السلطة المركزية أو النائب العام. ويتفاوت نطاق الإجراءات الإنفاذية تفاوتاً كبيراً. ففي حين يُكتفى بالاستعراض المكتبي للأمر في بعض البلدان، يتطلب الأمر في الاتحاد الروسي، على سبيل المثال، عقد جلسة استماع علنية بالإضافة إلى المتطلبات الإجرائية التي يتعين على أي طلب أجنبي استيفائها، مع إشعار الشخص الذي تخضع ممتلكاته لأمر المصادرة المراد إنفاذه، والأشخاص المعنيين الآخرين، والسلطة الأجنبية المختصة، والمحكمة.

31- وفي بلدان القانون الأنغلوسكسوني على وجه الخصوص، كثيراً ما يكون الإنفاذ خاضعاً لتقدير النائب العام، فضلاً عن اتخاذ تدابير مؤقتة أو إعادة الموجودات. وكثيراً ما يسفر ذلك عن توصيات من فريق الاستعراض لرصد ما إذا كانت متطلبات الاتفاقية قد روعيت عند ممارسة تلك الصلاحية التقديرية، وخصوصاً في الحالات التي لا توجد فيها مبادئ توجيهية بشأن المسار الذي يمكن للنائب العام اتخاذه، كما هو الحال في القضايا المشمولة بالمادة 57 من الاتفاقية.

32- ولا يمكن في خمس دول إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية، بما في ذلك الأوامر غير المستندة إلى إدانة، ما لم تكن متعلقة بقضايا غسل للأموال (وفي بعض الأحيان تمويل الإرهاب)، أو ما لم تكن، في حالة إحدى الدول، متعلقة بجرائم أصلية. وعلاوة على ذلك، فإن الأساس القانوني لإنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية لا ينطبق في دولة أخرى إلا على بعض الدول الأطراف في الاتفاقية، وقد صدرت توصية في ذلك الشأن. وكذلك، قصرت دولتان أوامر المصادرة القابلة للإنفاذ على الأوامر الصادرة بشأن جريمة أساسية "خطيرة" وفقاً للتشريع المحلي للدولة متلقية الطلب.

33- ولا يمكن لست دول إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية، ويتعين استصدار أمر مصادرة محلي. وفي ذلك الصدد، اعترفت سلطات إحدى الدول بالحاجة إلى إجراء تعديلات على التشريعات القائمة لتجنب الحاجة إلى إجراء تقييم مستقل لأمر المصادرة الأجنبي. وفي عدة دول، لا يزال من غير الواضح ما إذا كان بالإمكان استصدار أمر محلي بدلاً من إنفاذ الأوامر الأجنبية، أو ما سيجري على الإجراءات المطلوب، ويعزى ذلك في كثير من الأحيان إلى الافتقار إلى الخبرة أو عدم تلقي أي طلبات. وفي مقابل ذلك، يمكن في عدة دول إنفاذ أمر أجنبي مباشرة أو استصدار أمر محلي بناء على طلب مصادرة أجنبي.

#### الإطار 6

#### أمثلة على المرونة فيما يتعلق بإنفاذ أوامر التفتيش أو الحجز أو التجميد أو المصادرة الأجنبية

لا تشترط عدة دول تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة عبر قنوات دبلوماسية فيما يتعلق بتجميد الموجودات أو حجزها، وهي تقبل التعاون غير الرسمي، مثل التعاون فيما بين أجهزة الشرطة أو التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية أو مكاتب استرداد الموجودات. وذكرت البرتغال، أثناء إجرائها تحقيقاً أولياً يستند فقط إلى طلب غير رسمي، حالة اكتشفت فيها ممتلكات يحتمل أنها تعود لمتهم في دولتين أخريين؛ وأحيلت المعلومات إلى الدولة الطالبة<sup>(1)</sup>.

(1) حذفت الممارسات الجيدة المستبانة في الخلاصات الوافية للبحثين وماليزيا وموريشوس ونيجيريا، التي وضعت في صيغتها النهائية في الدورة الثانية، وذلك من أجل إتاحة الفرصة لنشر ممارسات جديدة.

4' إنفاذ أوامر التجميد أو الحجز الأجنبية أو التدابير المؤقتة بناء على طلبات أجنبية (الفقرة 2 من المادة 54 والفقرة 2 من المادة 55)

34- يمكن لمعظم الدول أن تنفذ أوامر تجميد أو حجز صادرة عن محكمة أجنبية، أو حتى سلطة مختصة أخرى في بعض الأحيان، أو يمكنها تجميد أو حجز الموجودات بناء على طلب مقدم من دولة أخرى، أو يمكنها القيام بالأمرين معاً. ويمكن أن يكون تنفيذ أوامر أو طلبات البحث أو الحجز مباشراً، وفي بعض الأحيان بناء على قرار إنفاذ محلي يستند إلى معايير الإثبات المحلية، أو غير مباشر من خلال إصدار أمر محلي مقابل. وتشمل الأسس القانونية للتعاون المعاهدات والاتفاقات الثنائية والتشريعات المحلية والمعاملة بالمثل، أو مزجاً منها. وفي دولة واحدة لا يمكن الاعتماد إلا على معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة للحصول على المساعدة، حيث لا توجد لديها قوانين تنظم المساعدة القانونية المتبادلة.

35- وكما هو الحال بالنسبة لأوامر المصادرة، أشارت دول عديدة إلى أن لديها خبرة قليلة بالأوامر الأجنبية أو الطلبات باتخاذ التدابير المؤقتة. وذكرت ست دول أنها تقصر إمكانية إنفاذ أوامر التفتيش والحجز على الأوامر المتعلقة بجرائم أصلية معينة، مثل جرائم غسل الأموال والرشوة، أو الجرائم التي تعتبر جرائم "خطيرة" بمقتضى التشريعات المحلية للدولة متلقية الطلب؛ ويمكن لإحدى هذه الدول، إضافة إلى ما ذكر، إنفاذ أوامر التفتيش والحجز الصادرة عن دول معينة فحسب.

36- وتلقى أكثر من نصف الدول الأطراف التي جرى تحليل حالة تنفيذها في هذا التقرير توصيات بشأن الفقرة 2 من المادة 54، وتلقى ربعها توصيات بشأن الفقرة 2 من المادة 55 من الاتفاقية. ويعزى ذلك النقائص إلى عدم وجود تشريعات ذات صلة مما منع الدول الأطراف من تطوير أي ممارسة فيما يتعلق بإنفاذ أوامر التجميد أو الحجز الأجنبية. وتباينت التوصيات فشملت ضمان سن تشريعات تسمح بإنفاذ الأوامر الأجنبية، وضمان استخدام السلطة التقديرية، في حالة الدول التي تتمتع فيها سلطة ما بالسلطة التقديرية لإنفاذها، وفقاً للاتفاقية<sup>10</sup>.

## الإطار 7

## أمثلة على التدابير المتاحة للكشف عن الموجودات وتعقبها وحجزها وتجميدها

في قبرص، عندما تتلقى محكمة ما طلباً أجنبياً بالتجميد أو الحجز بناء على دعوى مرفوعة في تلك الدولة، يجوز للمحكمة أن تصدر أمر تقييد أو تحفظاً إذا كانت مطمئنة إلى أن الدعوى قد رُفعت ولكنها لم تُختتم في البلد المقدم للطلب في غضون الفترة التي يمكن خلالها إصدار أمر أجنبي.

ويمكن للمحاكم في باكستان تجميد أو مصادرة الممتلكات بناء على طلب أجنبي. وفي تلك الحالات، لا يمكن للمحكمة أن تصدر أمراً بالتجميد أو الحجز إلا بعد إتاحة الفرصة للأشخاص المعنيين للإدلاء بأقوالهم والتأكد من استيفاء عدد من المتطلبات. وعلى الرغم من أن شرط إخطار الأشخاص المعنيين قبل تجميد ممتلكاتهم أو الاستيلاء عليها يمكن أن يقوض التحقيقات الأجنبية وقد يؤدي إلى عدم تقديم الطلبات، فإن السلطات القضائية الأجنبية تملك، في الحالات المتعلقة بالفساد، خيار إرسال الطلب مباشرة إلى المكتب الوطني للمساعدة الذي يمكنه إصدار أمر بحجز الممتلكات أو تجميدها دون إخطار الأشخاص المعنيين. وتظل الأوامر نافذة لمدة لا تزيد على 15 يوماً ما لم تؤكد المحكمة خلاف ذلك.

37- وتقتصر دولة أخرى المساعدة على إصدار أمر تفتيش. وفي بضع دول، وهي عادة دول تتبع نظام القانون الأنغلو-سكسوني، يخضع اتخاذ التدابير المتعلقة بإنفاذ طلبات التدابير المؤقتة للصلاحيات التقديرية للسلطات المحلية. وتمكنت ثلاث دول من استصدار أمر تفتيش أو حجز محلي وتنفيذه بالاستناد إلى أمر أجنبي، ولكنها لم تكن تملك آلية لتجميد أو حجز الممتلكات استناداً إلى طلب من دولة أخرى.

5' تدابير إضافية للحفاظ على الممتلكات (الفقرة 2 (ج) من المادة 54)<sup>(4)</sup>

38- يمكن لست عشرة دولة أن تصدر أوامر تجميد أو حفظ محلية بصورة استباقية، دون طلب أو أمر من محكمة أجنبية، ويكون ذلك استناداً إلى نشر تقارير إعلامية، أو بناء على توقيف أو تحقيق جنائي أو اتهام أجنبي. وتسمح التشريعات القبرصية للمحكمة بتجميد الموجودات ومصادرتها عندما يكون هناك اشتباه معقول في حالة غسل الأموال، بغض النظر عن مكان ارتكابه. وتتنطبق أوامر الحفظ في جمهورية كوريا فيما يتعلق بالمصادرة ومصادرة مبالغ تعادل قيمة عائدات الجريمة والتعاون الدولي.

39- وفيما يتعلق بإدارة الموجودات المضبوطة أو المصادرة، التي جرى استعراضها في إطار الدورة الأولى بمقتضى الفقرة 2 (ج) من المادة 54، أبلغت بعض الدول عن تدابير تتعلق بإدارة الموجودات المضبوطة. وتباينت النهج ما بين تعامل سلطات إنفاذ القانون أو السلطات الضريبية أو المالية مع مسائل إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة والحفاظ عليها وبيعها أو استخدامها، إلى تولي أجهزة أو وحدات متخصصة مسؤولية إدارة الموجودات. وأبرزت دولتان من الدول الأطراف التحديات العملية والمتعلقة بالميزانية، وواجهت الإدارة المعنية بإدارة الموجودات التابعة لمكتب النائب العام في دولة أخرى تحديات بسبب اقتصار نطاق ولايتها على قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي دولة أخرى، وعلى الرغم من وجود آلية لإدارة الموجودات المجمدة والمضبوطة، لاحظ فريق الاستعراض عدم وجود أنظمة تنفيذية لدى تلك الدولة. وكان لدى بعض الدول خيار تعيين وصي أو مدير للموجودات أو قيم عليها مسؤول عن الحفاظ على الممتلكات وصونها والحفاظ على قيمتها، بما في ذلك الدخول كطرف في أي إجراءات مدنية تمس تلك الممتلكات أو توفير التأمين المناسب عليها، أو العناية بالتجارة أو المنشأة التجارية المحجوزة أو المصادرة، بما في ذلك موظفوها. وكانت لدى دول أخرى لوائح تنظيمية لبيع الممتلكات القابلة للتلف أو التصرف فيها، بما في ذلك في الحالات التي تتجاوز فيها

(4) استعرضت إدارة الموجودات المحجوزة أو المصادرة في إطار الدورة الأولى وهي غير مشمولة في نطاق استعراضات الدورة الثانية، ولذلك، يمكن الاطلاع على تحليل أكثر تعمقاً لهذا الموضوع في التقارير المواضيعية المتصلة بدورة الاستعراض الأولى.

تكاليف الصيانة قيمة الموجودات. وأنشأت نيبال إدارة لإدارة العائدات في عام 2021 لعدة أغراض منها الحفاظ على الممتلكات لمصادرتها في حالة عدم وجود طلب من دولة أخرى.

‘6’ *الشروط المسبقة والمحتوى اللازم لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرتان 3 و4 من المادة 55)*

40- ذكرت جميع الدول، ما عدا اثنتين، أنها وضعت لوائح تنظيمية بشأن المحتوى اللازم لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة على المستوى المحلي (الفقرة 3 من المادة 55)، وأخضعت تقديم المساعدة للقانون الإجرائي المحلي أو لأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف (الفقرة 4 من المادة 55). ولم تتضمن اللوائح المتعلقة بالتعاون الدولي في إحدى الدول مواصفات مفصلة بشأن الشكل والمضمون اللازمين لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ولكن مستعرضين لاحظوا أنه يمكن العثور على بعض الإرشادات في ذلك الشأن ضمن التشريعات التي تنظم عمليات تسليم المطلوبين. غير أن ذلك لم يعتبر كافياً وصدرت توصية للنظر في تقديم المزيد من المواصفات التشريعية أو الإدارية. ويشمل المحتوى اللازم للطلبات معلومات تقي بشرط ازدواجية التجريم أو مراجعة للتناسب في الممارسة العملية، أو معلومات بشأن عدم جواز الطعن في الأمر، أو الحد الزمني لتنفيذ الطلب. وأصدرت أفرقة الاستعراض توصيات لتحديد الشروط اللازمة من أجل تزويد الدول الطالبة بمزيد من الإرشادات بشأن المحتوى اللازم في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وذهبت إلى حد التوصية بأن تدرج الدول المعلومات التي ينبغي للدول الطالبة أن تقدمها وفقاً للفقرة 3 من المادة 55 كشرط إلزامية في قوانينها المحلية.

‘7’ *أسباب رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرتان 4 و7 من المادة 55)*

41- بينت جميع الدول تقريباً أسباب رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تتلقاها. وذكرت دول كثيرة أنه يمكنها تقديم المساعدة بغض النظر عن قيمة الممتلكات، في حين ذكرت بعض الدول أو أخذت في الاعتبار أن ضالة تلك القيمة أو إلقاء عبء مفرط على موارد الدولة متلقية الطلب يمثل سبباً محتملاً للرفض. وفي إحدى الدول، وعلى الرغم من أن تشريعاتها المحلية تتيح رفض الطلب إذا كانت قيمة الممتلكات المعنية ضئيلة، أكدت سلطات تلك الدولة أنها في الممارسة العملية تقدم المساعدة بصرف النظر عن قيمة الممتلكات. وشمل الحد الأدنى للقيمة مبالغ مثل 800 دولار و5 000 دولار. وفي الفلبين، تتسق السلطة المنفذة مع الدولة الطالبة بشأن ما إذا كان ينبغي المضي في المصادرة عندما تتجاوز تكاليف ونفقات معالجة الطلبات قيمة الموجودات المعنية.

42- وتشترط معظم الدول تقديم أدلة كافية من أجل تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة، وإن كانت الدول تطلب عادة من الدولة الطالبة تقديم أدلة من هذا القبيل قبل رفع التدابير المؤقتة أو رفض المساعدة. وتغلق ماليزيا القضية مؤقتاً إذا لم تتلق المعلومات الإضافية التي طلبتها في غضون فترة زمنية معقولة، ولكن يمكنها أن تعاود فتحها عند تلقيها تلك المعلومات، وهو ما أثني عليه باعتباره ممارسة جيدة.

43- ومن الأسباب الأخرى التي نكرتها الدول لرفض الطلبات عدم القدرة على المقاضاة على الجرم الأصلي في الدولة متلقية الطلب، سواء بسبب انقضاء ازدواجية التجريم، أو التعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية محلية، أو حدوث تأخير لا مبرر له من جانب الدولة الطالبة، أو انقضاء مدة التقادم في الدولة الطالبة أو الدولة متلقية الطلب. ويمكن لدولة واحدة أن ترفض الطلب إذا كانت أهمية المسألة لا تبرر التدابير المطلوبة. وبرزت مشاكل متعلقة باشتراطات ازدواجية التجريم في الدول التي لم تجرم على نحو كاف الجرائم الأساسية مثل الرشوة، أو التي لا تقر مسؤولية عن المشاركة في الجرائم الجنائية أو لا ترسي مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، مما يؤدي إلى رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة نظراً لعدم تجريم الجرائم الأصلية على الصعيد المحلي. ومن الأسباب الإضافية لرفض الطلبات احتمال تعريض النظام العام للدولة متلقية الطلب أو سيادتها أو أمنها أو مبادئها القانونية الأساسية للخطر أو المساس بها؛ واحتمال تعرض سلامة أي شخص للخطر أو لمخاطر تتعلق بحقوق الإنسان؛ والملاحقة القضائية إزاء جرائم ذات طابع سياسي أو

اعتبار الملاحقة القضائية ذات طابع تمييزي لأنها تقوم على أساس عرق الشخص المعني أو نوع جنسه أو ديانتته أو جنسيته أو آرائه السياسية. ويشكل انتهاك مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين سببا للرفض حينما تعتبر إجراءات استرداد الموجودات ذات طابع عقابي. ويمكن لدولة أخرى أن ترفض المساعدة إذا كان التحصل على الأدلة الأصلية قد جرى من خلال فعل إجرامي، أو إذا شكلت الإجراءات انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية أو سيادة القانون.

#### 8' التشاور مع الطرف الطالب (الفقرة 8 من المادة 55)

44- أفادت جميع الدول، باستثناء إحدى عشرة دولة، بأنها تتشاور مع الدولة الطالبة قبل رفع أي تدبير مؤقت، وأنها تتيح للدولة الطالبة فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة تلك التدابير. وكان لدى الدول تشريعات خاصة بهذه المسألة، أو قامت بتطبيق الاتفاقية تطبيقاً مباشراً، أو أدرجت أحكاماً في هذا الشأن في كل معاهداتها الثنائية أو، وهي حالة ثلث الدول تقريباً، أتاحت التشاور في الممارسة العملية، على أساس سياسة بشأن تقديم أكبر قدر من المساعدة على سبيل المثال. وتلقت معظم الدول التي تقوم بالتشاور في الممارسة العملية توصية بإجراء تعديلات قانونية في هذا الصدد. ولاحظ فريق الاستعراض أن التشريعات المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة لإحدى الدول لا يمنعها من دعوة الدولة الطالبة إلى تقديم أسبابها المؤيدة لمواصلة التدابير المؤقتة قبل رفعها. ولم يحدث قط لعدة دول، من بين الدول العشر التي لا توجد فيها مثل هذه القوانين، أن تلقت أي طلب، ومن ثم لم تتمكن من الإشارة إلى أي ممارسة تتعلق بالمشاورة.

45- واعتبرت المشاورات إلزامية في الدول التي تنفذ فيها الاتفاقية تلقائياً. وفي الحالات التي لا تكون فيها المشاورات إلزامية ولا شائعة، يوجه إشعار إلى الدولة الطالبة، على أقل تقدير، قبل رفع أي تدابير مؤقتة.

#### جيم- إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة 57)

46- اتساقاً مع الاتجاه الذي لوحظ في التقارير المواضيعية السابقة، لا تمتلك سوى بضع دول خبرة عملية بشأن إرجاع كميات كبيرة من الموجودات، بينما أفادت معظم الدول بأنها لم تقم بذلك حتى الآن، أو أنها لم تتلق أو تقدم أي طلبات في هذا الشأن. ونتيجة لذلك، لوحظ أيضاً عدم وجود اتفاقات في هذا الشأن. ويتضح من الاستعراضات التي جرى تحليلها، أن غالبية الدول الأطراف لديها ثغرات في تنفيذ المادة 57 من الاتفاقية، ولاسيما فيما يتعلق بالفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة. وصدرت توصيات لتلك الدول الأطراف.

47- وفي معظم الدول، تصبح الموجودات عند مصادرتها من ممتلكات الدولة، ولكن يمكن إرجاعها لاحقاً إلى الدولة الطالبة أو تقاسمها معها (الفقرتان 2 و3 من المادة 57)، وإن كانت بعض الدول تطلب إبرام اتفاق مخصص مع الدولة الطالبة للسماح بتقاسم الممتلكات أو قيمتها. وفي إحدى الدول التي لم تبرم اتفاقاً من هذا القبيل، لا يزال اللبس سائداً حول الطريقة التي تمارس بها السلطة المسؤولة سلطاتها التقديرية. وعادة ما تذهب الأموال المصادرة أو عائدات التصرف في الموجودات الأخرى إلى الخزنة، أو في بعض الأحيان إلى صناديق مخصصة.

#### الإطار 8

##### أمثلة على التدابير المتاحة لإرجاع الموجودات

في نيبال، تحال الموجودات المصادرة إلى صندوق إدارة عائدات الجرائم، الذي يمكنه، في جملة أمور، أن يخصص لبلد أجنبي المبلغ المتلقى من بيع الممتلكات المصادرة بالمزاد العلني عملاً بأمر أو حكم أجنبي. ويمكنها أيضاً أن تعيد الممتلكات إلى مالك شرعي سابق إذا أمرت المحكمة بذلك أو إذا نُصَّ على ذلك في اتفاق لتقاسم الموجودات.

وأُنشأت أفغانستان صندوقاً لاسترداد الموجودات واقتسامها ليكون بمثابة مستودع لجميع الأموال المتأتية من تنفيذ أوامر المصادرة والاسترداد والتجريد.

وبالمثل، أنشأت جزر كوك صندوقاً للموجودات المصادرة للوفاء بالمطالبات المقدمة من الولايات القضائية الأجنبية فيما يتعلق بالموجودات المصادرة على أساس معاهدة أو اتفاق لتقاسم الموجودات.

ويتيح صندوق الموجودات المصادرة في جزر البهاما عدة أمور منها تعويض الضحايا أو الدفع لأطراف ثالثة مقابل حقوق في الممتلكات حسب الاقتضاء، إذا قررت لجنة الموجودات المصادرة ذلك.

وعلى الرغم من غياب أحكام محددة في هذا الشأن، أعادت باكستان عائدات اختلاس أموال خاصة إلى مؤسسة مالية في ولاية قضائية أجنبية. كما أنه يمكن للمكتب الوطني للمساءلة أن يسهل "الاسترداد غير المباشر" للموجودات من خلال إعادة الطوعية والاتفاقات التفاوضية لتخفيف العقوبة، وقد فعل ذلك في قضيتين.

48- وتوجد في معظم الدول أحكام بشأن إرجاع الموجودات أو التصرف فيها، وإن كانت التشريعات المحلية لا تنص في أي دولة على الإرجاع الإلزامي وغير المشروط في حالات اختلاس أموال عمومية أو غسل تلك الأموال المختلصة (الفقرة 3 (أ) من المادة 57). ويمكن في عدة دول إرجاع الممتلكات المصادرة من خلال التطبيق المباشر للاتفاقية. أما في جميع الدول الأخرى، فيجري الإرجاع عادة حسب تقدير السلطات المختصة، في حين ذكرت الدول التي تطبق الاتفاقية تطبيقاً مباشراً أن تلك الصلاحية التقديرية يجب أن تمارس مع مراعاة أحكام الفقرة 3 (أ) من المادة 57. وتستشهد المملكة المتحدة بالسيناريوهات الواردة في الفقرة 3 من المادة 57 تحديداً في دليلها الإرشادي بشأن استرداد الموجودات فيما يخص الطلبات المقدمة بمقتضى الاتفاقية، أما في الحالات الأخرى، فهي تعتمد على اتفاقات تقاسم الموجودات، غير أن السلطات تسترشد بمبادئ التعويض التي تساعد على استبانة الحالات التي تستدعي تعويض ضحايا الجرائم الاقتصادية في بلدان أخرى، واتخاذ إجراء سريع لإرجاع الأموال إلى البلدان أو الشركات المتضررة أو الأشخاص المتضررين. وأوصيت إحدى الدول، التي لا يوجد لديها إرشادات بشأن السلطة التقديرية للنائب العام، بالنظر في إعداد مبادئ توجيهية مفصلة بشأن التعامل مع طلبات المساعدة الواردة المتعلقة باسترداد الموجودات.

49- وفي بعض الدول، لا يُرتأى الإرجاع إلا بخصوص جرائم معينة وضمن نطاق ظروف إجرائية ضيقة التحديد أو حسب تقدير الوزير المعني. ولدى أربع دول أساس قانوني لإعادة الموجودات المحجوزة، ولكن لا يوجد لديها أساس قانوني لإرجاع الموجودات المصادرة. وتعتمد إحدى تلك الدول على اتفاقات تقاسم الموجودات لإحالة الممتلكات المصادرة، وتمتتع إحدى الدول عن المصادرة من أجل إرجاع الأشياء المحجوزة، وتعذر توضيح إجراءات إرجاع الموجودات المصادرة في الدولتين الأخرين. وتطبق الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إطاراً داخلياً متبايناً للاتحاد الأوروبي لإرجاع الموجودات المصادرة يرتئي اقتسامها بنسبة 50/50 تلقائياً بعد تخطيها عتبة معينة، في حين أن لدى إحدى الدول معاهدات ثنائية مع أربع دول أخرى تُتقاسم بموجبها الممتلكات المستردة بالتساوي. وأفادت أربع دول بأنها تعكف على إعداد مشاريع قوانين مُعدّلة للسماح بإرجاع الموجودات إلى الدولة الطالبة وضمن تنفيذ المادة 57.

50- وفي جميع الدول، باستثناء ثلاث دول، تنص التشريعات المنطبقة على حماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية في إجراءات الاسترداد والإرجاع (الفقرة 9 من المادة 55 والفقرة 2 من المادة 57). وتسمح إيطاليا بالإحالة المباشرة للموجودات المصادرة إلى الضحية في الدولة الأجنبية، حتى بدون طلب من تلك الدولة أو صدور إدانة جنائية. وفي جزر سليمان، لا يُمكن إرجاع الموجودات إلا بعد تقديم إثبات كاف لأساس معقول لامتلاك الدولة الطالبة لتلك الموجودات. وتشترط ألمانيا تعويض الأطراف المتضررة من الصناديق العامة إذا استطاعت أن تثبت أنها لا تستطيع الحصول على تسوية كاملة لمطالباتها من خلال إنفاذ حق الملكية. وتنص



التشريعات في جزر كوك وعمان على وجوب إرجاع الأشياء المصادرة إلى الأشخاص الذين فقدوا حيازتها نتيجة لجرم مرتكب.

51- ويمكن لمعظم الدول اقتطاع ما تكبدته من نفقات معقولة (الفقرة 4 من المادة 57). وتقوم عدة دول عادة بإرجاع الموجودات بالكامل دون أي اقتطاعات، وأفادت ثلاث دول أنها لا تخصص النفقات إلا في حالات استثنائية، أو تتقاسمها على أساس المعاملة بالمثل. وتطلب إحدى الدول من الدولة الطالبة أن تغطي جميع التكاليف المرتبطة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وتنص التشريعات في نيبال على الشيء نفسه، وإن كانت نيبال لم تطلب قط في الممارسة العملية أن تتحمل الدولة الطالبة النفقات المتكبدة في تقديم المساعدة.

52- ويمكن لمعظم الدول أن تبرم، تبعا للحالة، اتفاقات أو ترتيبات من أجل التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة، وقد أبرمت بضع دول اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، أفضت إلى نجاح إرجاع الموجودات كلها أو جزء منها إلى الدولة الطالبة (الفقرة 5 من المادة 57). وفي كينيا، اعتُبر دافعو الضرائب فيها ضحايا لجرائم الفساد الأصلية، واستثمرت الأموال التي أُرجعت إلى البلد في مشاريع اجتماعية نافعة للمجتمع.

#### رابعاً - نظرة استشرافية

53- يجسّد هذا التقرير تحليلاً لـ 72 خلاصة وافية منجزة وللمعلومات الأكثر تفصيلاً التي وردت في تقارير الاستعراضات القطرية. وستواصل الأمانة تحليلها مع توافر مزيد من البيانات المستمدة من الاستعراضات القطرية المنجزة.